

97842 - تمنعهم أمهم من أخذ نصيبيهم من تركة والدهم ، ومسائل في العطية

السؤال

توفى رجل وترك زوجة و3 أبناء (2 منهم تحت سن 21 يعني : قُصر) وبنتين ، زوج الأب بنتاً واحدة فقط من أولاده الخمسة قبل وفاته ، والابنة الأخرى وواحد من الأولاد الذكور أنهوا دراستهم ، ويعملون الآن ، أما الولدان الآخرين فما زالا في مرحلة الدراسة . كانت الأم تعمل مع الأب ، ويضعوا مرتباًهما بما اثنان مع بعض بموافقة الزوجة طبعاً (فهي كانت موافقة ، وكانت تقول له : المهم أن مكافأة نهاية الخدمة تكون لي ، وهذا ما حدث) ثم يأخذ الزوج ما يدخلونه ويشتري عقارات باسمه هو .

الأسئلة :

هل عندما يقسم الورثة مال أبيهم هل يضعوا في الاعتبار مرتبات أمهم السابقة ، ويفصلونها بعيداً عن التركة ، ثم يتم توزيع التركة عليهم جمیعاً ؟ (أي : الزوجة و3 أبناء وبنتان) ، تقول الأم : إنه لن يتم تقسيم تركة أبيكم إلا أن ينهي الجميع دراسته ، ويتم تزوجهم ، كما زوج أبيكم أختكم الكبرى ، ثم بعد ذلك سيتم توزيع التركة شرعاً (للذكر مثل نصيب الابنتين) فهل هذا جائز ؟ ومتى يتم شرعاً تقسيم التركة ؟

الزوجة لا تري أحداً من الأبناء معرفة ما هي تركة أبيهم بالضبط كي لا يأتي أحد منهم عندما تقرر القسمة ويقول نصيبي كان أكثر من ذلك فهل هذا جائز ؟ قبل أن يتوفى الأب اشتري سيارة وكتبها باسم ابنه الكبير نزولاً على رأي زوجته بحجة أن منصب ابنه يسمح له إذا تمت عملية سحب للرخص أن يسترجعها بسهولة ، وكان الأب ينوى أن يشتري لكل من أبنائه سيارة بنفس ثمن سيارة أخيهم ويشتري للبنت غير المتزوجة أيضاً سيارة ، ولكن بنصف الثمن ، وقد دفع لإحضار سيارتها أكثر من نصف الثمن ثم توفي ، ويعطي للبنت المتزوجة نصيبيها هي الأخرى ، ولكن بعد وفاة الأب قالت الأم : إن السيارة للابن الكبير ، وأبواه اشتراها له ؛ لأنه ابن بار به ، والأب حر في التصرف في ماله ويعطي أي أبنائه ما يشاء ، ما دام هذا الابن باراً ، وبالنسبة لسيارة البنت التي تم دفع أكثر من نصفها سحب الأم هذه النقود بحجة أنها لا تستطيع أن تكمل الباقي ؛ لأنها إذا سحبت نقوداً من البنك سيتم تحويل الميراث كله للمجلس الحسبي الذي سيقوم بحجب نصيب القصر على جنب ، ولا تستطيع التصرف في نصيب القصر إلا بالرجوع للمجلس الحسبي ، فهل هذا جائز ؟ من الأسباب التي تتخذها الأم لعدم قسمة الميراث - كما قلت لسماحتكم - المجلس الحسبي ، حيث تقول على القصر : هل يعقل أن أظل أصرف عليهم حتى يبلغوا ، ثم بعد ذلك عند بلوغهم يأخذون نصيبيهم كله دون أي اعتبار لما صرفته عليهم فيما سبق من حسابي حتى بلغوا ؟ وقد طلبت الأم من أبنائهما الثلاثة الراغبين بعد وفاة أبيهم عمل توكيل رسمي لها شامل لكي تستطيع التصرف في الميراث ، وستطلب من القصر عند بلوغهم ذلك أيضاً ، فما حكم الإسلام في كل نقطة ؟ .

وجزاكم الله عَنَّا وعن الإسلام خيراً ، وجعل الله عملكم خالصاً لوجهه الكريم ، وفي ميزان حسناتكم ، وأنا فعلاً اعتذر عن الإطالة .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل في مال الزوجة أنه ملك لها ، ولا يحل لزوجها أخذه ، أو أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منها ، وقد حرم الله تعالى أكل أموال

الناس بالباطل ، وأذن للزوج أن يأخذ من مال زوجته إن تنازلت عن شيء منه بطيب نفس ، لا باكراه ولا باحراج .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء/ 29 .

وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُنَا مَرِيئًا) النساء/ 4 .

ثانيةً:

بذل الزوجة راتبها لزوجها عن طيب نفس هو تبرع منها يمتلكه الزوج بقبضه ، وعلى هذا فلا يراعى مرتبات الأم السابقة التي أعطتها لزوجها ، لأنها لم تكن قرضاً حتى تستردّها من التركة .

ثالثاً:

إذا مات المورث : فإن أمواله تنتقل بمותו للورثة مباشرة ، ولا يجوز لأحد أن يخفي التركة عن الورثة ، ولا يجوز لأحد أن يعطل قسمة الميراث ، فإن اتفق الورثة على عدم تقسيم التركة كلها أو بعضها فلا حرج في ذلك ، فإن رغب واحد منهم في حصته فيجب أن يعطى له نصيبيه من الميراث ، فإما أن يباع العقار ويعطى نصيبيه منه ، أو يشتري أحد الورثة - أو كله - نصيبيه ، فيدفعون له ثمن حصته من الميراث ، دون ظلم أو بخس .

وينظر جواب السؤال رقم (4089) .

رابعاً:

الواجب على الأب والأم أن يعدلوا بين أولادهم في العطية ، ولا يجوز لهم تفضيل أحدthem على الآخر ، ولو كان هذا المفضل بارأً بوالديه ، لكن لهما أن يفضلوا أحد الأولاد إذا وجد سبب شرعي يقتضي ذلك ، كما لو كان صاحب عائلة كبيرة لا يستطيع النفقة عليها ، أو كان معاقاً .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (36872) .

فإن أعطى أحد الوالدين أحداً من أولادهم عطية دون الآخرين : وجب عليهم استردادها ، ووجب على الولد إرجاعها وعدم قبولها .

ومنه يعلم : أن السيارة التي اشتراها الوالد لابنه : لا يحل له أخذها ، وادعاء حاجة الابن للسيارة يمكن علاجها بشراء الأب سيارة ليركبها ابنه ، لكن لا تكون ملكاً له ، بل تكون ملكاً للأب ، حتى إذا مات الأب : صارت من التركة .

فليس للابن إلا أن يجعل السيارة التي اشتراها له والده في التركة ، أو يقدر ثمنها ، ويتملّكها خصماً من نصيبيه في الميراث ، وإذا سمح الورثة له بمتلكها : صارت ملكاً له .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن مسألة مشابهة :

” أما ما ذكره الأخ السائل من أن الأب منح ابنه أرضاً ... فإنه لا يحل له أن يعطيه أرضاً دون إخوته ، وإذا قدر أنه أعطاه : فإنه يجب عليه في حياته أن يعطي الآخرين مثل ما أعطاه ، أو يرد الأرض ، وتكون من جملة المال الذي يورث من بعده ، فإن مات قبل ذلك : فإن سمح الأولاد بهذه العطية : فهي ماضية نافذة ، كما لو سمحوا بها في حياته ، وإن لم يسمحوا بها : فإنها ترد في الميراث ، وتورث من جملة ماله ”

” لقاءات الباب المفتوح ” (39 / السؤال رقم 1) .

وقال - رحمه الله - فيمن احتاج أحد أبنائه سيارة :

أنه يشتري سيارة ليتّنفع بها الابن ولكن تكون ملكاً للأب ، لأن الابن يحتاج إلى الانتفاع بها فقط .

وانظر ”لقاءات الباب المفتوح“ (73 / السؤال رقم 27) .

خامساً:

كما يجب على الوالدين العدل في النفقة التي لها سبب إن تكرر السبب نفسه مع غيره من الأولاد ، فإذا زوج أحد أولاده : وجب عليه تزويج باقي أولاده إن احتاجوا إلى الزواج ، وكان عند والديه المقدرة على تزويجه ، ولا يشترط أن تتساوى التكفلة ، فقد يكلّف زواج أحدهم ما لا يكلّفه الآخر ، ولا يحل للوالدين إذا زوجا أحد أولادهم أن يبذلوا تكفلة الزواج مالاً لباقي أولادهم ، وبعد الوفاة لا يحل أحد هذا المال من التركة وإعطائه للأولاد الذين لم يتزوجوا في حياة أبيهم ، إلا إذا رضي الورثة بذلك .

وما قلناه في التزويج نقوله في العلاج ، والتعليم ، وغيرهما .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الأصل أنه لا يحل للوالد أن يعطي أحداً من أبنائه أو بناته شيئاً إلا إذا أعطى الآخرين مثله ؛ لأن بشير بن سعد الأنباري رضي الله عنه أعطى ابنه النعمان بن بشير عطية ، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على عطية ابنه ، فقال له : (ألك بنون ؟ قال : نعم ، قال : أحلت لهم مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، وقال له أيضاً : (أشهد على هذا غيري ؛ فإني لا أشهد على جور) ، فلا يجوز للأب أن يخص أحد أولاده من بنين أو بنات بشيء إلا إذا أعطى الآخرين مثله ، أو إذا سمحوا ، وطابت نفوسهم عن اختيار ، ورضا ، وهم راشدون ، فإن هذا أيضاً لا بأس به ، وإن إذا كان عطاء لدفع حاجة النفقة ، أو حاجة الزواج ، مثل أن يكون أحدهم غنياً ولا يحتاج إلى نفقة أبيه ، والثاني فقيراً يحتاج إلى نفقة أبيه ، فينفق على هذا الفقير بقدر حاجته ، فإن ذلك جائز ، وإن لم يعط الآخر الغني ، وكذلك لو احتاج أحد الأبناء إلى زواج فزوجه ؛ فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا لزواجه ، ولكن يجب عليه إذا بلغ الآخرون سن الزواج وأرادوا أن يتزوجوا أن يزوجهم كما زوج الأول .

وبهذه المناسبة أشير إلى مسألة يفعلها بعض الناس ، وهي : أنه يكون له أولاد بلغوا سن الزواج ، فيزوجهم ، ويكون له أولاد صغار ، ولم يبلغوا سن الزواج ، فيوصي لهم بعد الموت بمقدار ما أعطى إخوتهما : فإن هذه الوصية حرام ، وباطلة ؛ وذلك لأن تزويجه للذكور كان دفعاً لحاجتهم ، ولهؤلاء الصغار لم يبلغوا سنّاً يحتاجون فيه للزواج ، فإذا أوصى لهم بعد موته بمثل ما زوج به الآخرين : فإن ذلك حرام ، ولا يصح ، ولا تنفذ الوصية .

”لقاءات الباب المفتوح“ (39 / السؤال رقم 1) .

وقال - رحمه الله - :

لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأنبائه الصغار ، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول ، أما أن يوصي له بعد الموت : فإن هذا حرام ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

”مجموع فتاوى الشيخ العثيمين“ (18 / جواب السؤال رقم 296) .

وعليه : فما تقوله الأم من تأخير تقسيم التركة حتى يتم تزويج الباقي من أولادها وإتمامهم دراستهم أمرٌ منكر ، ولا يحل لها فعله ، ولا يحل للأولاد قبولة .

سادساً:

لا يلزم الأولاد عمل توكيل لأمهم للتصرف في التركة ؛ لأنها لا تملك إلا نصيتها ، وإن أرادوا توكيلها في نصيتها فلهم ذلك ، وقد بينا أنه

لا يجوز للأم التحكم في التركة ، وفي نصيب أولادها ، بل عليها فتح المجال لتقسيمها وفق الشرع إذا طلب الأولاد ذلك .
وأما النفقة على الأولاد : فإن الأم ليست ملزمة بالنفقة عليهم إلا أن يكونوا لا يملكون مالاً ، وتكون هي قادرة على الإنفاق عليهم ، وأما
مع تملکهم لمال فإن النفقة تكون في أموالهم .
والله أعلم